





دليل حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان

معتمد بمجلس الكلية رقم (٥٦٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

مدير وحدة ضمان الجودة

أ.د/ سماح سالم عوض سالم

مسئول معيار القيادة والحوكمة أ.م.د/ زينهم مشحوت سيد احمد

عميد الكلية أ.د/ يسري شعبان عبد الحميد







إطلالة عامة

في إطار سعي كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان لضمان استمرارية الاعتماد الأكاديمي من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فإنها تحاول القيام بالعديد من الممارسات التي تستكمل بها معابير الاعتماد الأكاديمي.

وقد أتاح مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد لمؤسسات التعليم العالي الحالي CI QAAP الفرصة للكلية لاستكمال هذه الممارسات التي يأتي من بينها وضع لائحة لحماية الملكية الفكرية للعاملين بالكلية يحافظ على حقوق المؤلفين والباحثين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات اعتبارية، ويحقق درجة مناسبة من الوضوح والأمانة العلمية التي تشعرهم بالثقة والشعور بملكيتهم وأعمالهم وابتكاراتهم.

وبالرغم من وجود القوانين التي تحمي الملكية الفكرية للكتاب والمبدعين والمفكرين إلا أن البعض قد يتجاهل هذا القانون بشكل مقصود أو غير مقصود.

ونظرا لأن الكلية تعتبر جهة علمية بها العديد من الباحثين والمؤلفين وحتى الطلاب الذين يقدمون أوراق عمل وأبحاث نظرية وتطبيقية، وكذلك تقوم الكلية من خلال أقسامها العلمية ووحداتها بالعديد من المشروعات والبرامج والأبحاث العلمية والتي تدخل في إطار الملكية الفكرية للكلية كشخصية اعتبارية، لذلك كان من الضروري صياغة ميثاق لحقوق الملكية الفكرية بالكلية منشور معلن للجميع يحدد شروط ومقتضيات التأليف العلمي والاقتباس ونقل الأفكار وغيرها بطريقة شرعية وفي نفس الوقت يقوم بتفعيل الجزاءات التي يحددها قانون الملكية الفكرية في حالة المخالفة.

لذلك كان من الضروري تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس والمعنيين بالكلية لتفعيل قانون حقوق الملكية الفكرية والاستجابة لأي شكوى من أي طرف يدعي الاعتداء على أعماله العلمية والتطبيقية وتفعيل القانون في حالة ثبوت هذه الادعاءات.

هذا وقد تم إعداد لائحة وإجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية للعاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان على النحو التالى:





(۱) تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين بإعداد إجراءات حماية الملكية الفكرية في إطار الخطة التنفيذية لمشروع التطوير.

- (٢) قامت اللجنة بالاعتماد على قانون الملكية الفكرية في مصر والمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بهذه الحقوق وذلك لصياغة إجراءات الملكية الفكرية بالكلية بناء على معطيات القوانين والمواثيق الدولية والمحلية.
- (٣) قامت اللجنة بإعداد لائحة إجراءات حماية الملكية الفكرية في صورتها الأولية وقامت بإرسالها للأقسام العلمية لمناقشتها وإجراء التعديلات المناسبة عليه وإعادتها إلى اللجنة مرة أخرى.
- (٤) أجرت اللجنة التعديلات اللازمة على وثيقة حماية الملكية الفكرية في ضوء ملاحظات الأقسام العلمية وقامت بصياغتها مرة أخرى بعد إجراء هذه التعديلات.
- (°) تم عرض وثيقة حماية الملكية الفكرية على اجتماع موسع حضره أعضاء هيئة التدريس بالكلية ومعاونيهم والإداريين وعدد من طلاب الدراسات العليا وعدد من طلاب مرحلة البكالوريوس ومجموعة من مؤسسات المجتمع المدني لمناقشة الوثيقة مناقشة موسعة وأخذ وجهات النظر في الاعتبار.
- (٦) قامت اللجنة بصياغة الوثيقة صياغة شبة نهائية بعد أخذ جميع الآراء عليه، ثم إرسالها إلى أحد أساتذة الحقوق كمراجع خارجي لمراجعتها وإجراء التعديلات المناسبة عليها خاصة من الناحية القانونية.
- (٧) تم عقد ملتقى لمناقشة وتفعيل دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م بقاعة أ.د/ أحمد كمال في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً، بحضور لفيف من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وممثلين عن الطلاب. ثم تمت مناقشة وتعديل دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان وفقاً لمناقشات الملتقى، وتم اعتماد الوثيقة من مجلس الكلية وتشكيل لجنة لتفعيلها.
- (A) تم عقد ملتقى لمناقشة وتفعيل دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٣/٨م بالأقسام العلمية بالكلية في تمام الساعة







الحادية عشرة صباحاً، بحضور لفيف من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وممثلين عن الطلاب بكل الأقسام العلمية بالكلية. ثم تمت مناقشة وتعديل دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان وفقاً لمناقشات الملتقى، وتم اعتماد الوثيقة من مجلس الكلية وتشكيل لجنة لتفعيلها.

- (٩) تم مناقشة دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٤/٢م بالأقسام العلمية بالكلية في تمام الساعة العاشرة عشرة صباحاً، بحضور لفيف من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وممثلين عن الطلاب بكل الأقسام العلمية بالكلية.
- (۱۰) تم عقد ملتقى لمناقشة وتفعيل دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٩/٤/٩م بقاعة أ.د/ أحمد كمال بالكلية في تمام الساعة العاشرة صباحاً، بحضور لفيف من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأعضاء الجهاز الإداري وممثلين عن الطلاب البكالوريوس والدراسات العليا. ثم تمت مناقشة وتعديل دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان وفقاً لمناقشات الملتقى، وتم اعتماد الوثيقة من مجلس الكلية. وتشكيل لجنة لتفعيلها.







- مقدمة:

الملكية الفكرية هي حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها.

والملكية الفكرية هي حق مصون تصون حق المخترع وتحمي حقوقه اتجاه الآخرين، وهي تعبير نما وتنامي على ضوء التطور وحاجات العالم وقد أصبحت تعني حالياً حماية الاختراع والإبداع.

وكذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية علي أنها الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية للأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات. فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالا غير مصرح به لمدة محدودة من الوقت.

وعادة ما تغطي أهداف الجمعيات العاملة في مجال حماية الملكية الفكرية القيام بكل ما تتحقق به تلك الحماية لما تشمله التشريعات المنظمة للملكية الفكرية في مصر ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن أنشطة الجمعيات قد تتشارك في القيام بما يلي:

- ١. تشجيع البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية في مجال حماية الملكية الفكرية.
- ٢. إعداد البرامج والدورات التدريبية والنشرات والمجلات المتخصصة بهدف نشر البحوث والبيانات والتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
 - ٣. نشر الوعي بضرورات حماية الملكية الفكرية.
 - ٤. المشاركة في استحداث وتعديل التشريعات المتعلقة بحماية الملكية والفكرية.
- المشاركة في مناقشة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتعاون مع الجهات المعنية في حسن تطبيقها.
- 7. التعاون مع الجمعيات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات النشاط المماثل من خلال تبادل المعلومات والنشرات والبحوث والزيارات وعقد الندوات والمؤتمرات المشتركة بالإضافة إلى التعاون في دورات التدريب للمعنيين بأمور حماية الملكية الفكرية.







٧. التعاون مع العاملين في مجالات الإنتاج والأنشطة التجارية والقائمين على أنشطة البحوث العلمية وتشجيعهم على فهم التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وحسن تطبيقها والاستفادة منها لحماية مبتكراتهم وحقوقهم.

حقوق الملكية الفكرية:

(١) التأليف:

التأليف: يمكن أن يكون المصنف (المؤلف) من تأليف مجموعة من الأشخاص وهنا يثار تساؤل حول نسبة إسهام كل شخص في تأليف المصنف وحقوقه، ويتم ذلك إما بالتساوي أو باتفاق الأطراف علي نسبة مساهمة ونصيب كل منهم في المصنف أو يكون من تأليف شخص واحد.

(٢) حقوق المؤلف:

حقوق المؤلف: هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، حقوق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الخدمة الاجتماعية.

هذا وينقسم حق المؤلف إلى شقين شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم ، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المؤلف إلي مؤلفه، والحق في الاعتراض علي تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسئ إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الأخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثال ذلك شبكة الانترنت.

أما الحقوق المالية، فقد منح المؤلف وخَلَفه من بعده حقوق استغلال المصنف مالياً، وأكد التشريع أن هذه الحقوق قابلة للتنازل عنها كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني،







وإن التتازل عن ملكية النسخة المادية لا يشكل تتازلاً عن حقوق المؤلف، وإن التتازل عن أي من حقوق المؤلف يجب أن يكون محدداً في نطاقه الزماني والجغرافي.

ويتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلى.

حقوق المؤلف:

أولاً: الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية:

يتمتع المؤلف وحده بالحقوق الأدبية التالية:

- 1. أن ينسب إليه مصنفه أو ينشره باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف.
- ٢. أن يمنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته.

لا تقبل الحقوق الواردة في الفقرتين السابقتين التنازل أو التصرف أو التقادم.

ثانياً: الحقوق المالية:

للمؤلف أن يستأثر أو أن يرخص للغير القيام بأي من الأعمال التالية:

- 1. استنساخ المصنف بأية وسيلة بما فيها الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والاسطوانات والأقراص المدمجة أو الذاكرة الإلكترونية للحسابات.
 - ٢. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو إجراء أي تحوير آخر عليه.
- ٢. نقل المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة مثل العرض أو التمثيل أو البث السلكي أو اللاسلكي أو عبر شبكات المعلومات.
 - جميع صور الاستغلال المادي للمصنف، بوجه عام.
- الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا التشريع قابلة للانتقال
 كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني.
- ٦. لا يستتبع التتازل عن ملكية النسخة المادية من المصنف التتازل عن حقوق المؤلف عليه.







لا يكون تنازل المؤلف عن أي من حقوقه المالية المقررة في هذا التشريع إلا بعقد مكتوب، ويتضمن هذا التنازل تحديدا للنطاق الزماني والمكاني لكل حق يتم التنازل عنه.

(٣) مدة الحماية:

مدة الحماية: تشمل حياة المؤلف ومدة خمسين سنة بعد وفاته وهي الحد الأدنى لحماية حق المؤلف، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في العمل الواحد فإن مدة الحماية تمتد طوال فترة حياتهم ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة أخر شخص فيهم. إلا أنه يجوز للدول أن ترفع مدد الحماية المقررة في تشريعاتها عن الحد الأدنى الوارد باتفاقية برن، وجدير بالذكر أن حماية حقوق المؤلفين لا تعتمد علي إجراءات رسمية لإنقاذ هذا الحق حيث يعتبر المصنف محمياً بمجرد الانتهاء منه وتثبيته علي دعامة مادية سواء أكانت مدونة علي ورق أو مثبتة على شريط سينمائي أو على اسطوانة ضوئية أو على قرص صلب أو غيرها من وسائل الحفظ المختلفة.

(٤) نطاق الحماية:

- (أ) يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.
 - (ب) تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:
 - ١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
 - ٢. المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات
 - ٣. برامج الحاسب الآلي.
 - ٤. قواعد البيانات سواء كانت مكتوبة أو مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
 - (ج) يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:
- 1. من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلي لغة أخرى ، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي ظهر المصنف بشكل جديد.







مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية.

(د) لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

(٥) التسجيل والحفظ:

التسجيل والحفظ: يتم التسجيل والحفظ لتلك المصنفات كوسيلة إثبات عند إثارة منازعات قضائية في حال ما تم انتهاك لتلك المصنفات. وجدير بالإشارة إلي إنه يتم إيداع وتسجيل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في مصر بمكتب حماية البرمجيات وقواعد البيانات بهيئة تتمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويتم إيداع المصنفات الأدبية الأخرى مثل الكتب والمصنفات السمعية والبصرية بوزارة الثقافة ويتم الحصول علي تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني من وزارة الإعلام، مكتب براءات الاختراع المصري للمخترع الأصلي.

(٦) البرمجيات في قانون حماية الملكية الفكرية:

يمثل استعمال برمجيات منسوخة وغير مرخصة أحد الأعمال التي تقع تحت طائلة القانون لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية، ولائحته التنفيذية.

ويمكن للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأعضاء الجهاز الإداري بالكلية وطلاب البكالوريوس والدراسات العليا وكافة الأطراف الإطلاع على القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية.

(٧) اتفاقية ميكروسوفت مع المجلس الأعلى للجامعات:

تم توقيع عقد اتفاقية MSDN Academic Alliance بين شركة ميكروسوفت وبين المجلس الأعلى للجامعات لحق استخدام أحدث البرامج والتقنيات التي تتتجها شركة مايكروسوفت داخل بعض الجامعات والتي تشمل حق استخدام برنامج MSDN Academic Alliance داخل معامل الحاسب الآلي بالكليات.







(٨) الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

• الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- ففي عام (١٨٨٣) أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية دعيت (اتفاقية باريس).
 - وفي عام (١٨٨٦) أبرمت اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف .
- وفي عام (١٨٩١) أبرمت في مدريد بأسبانيا اتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة والمضللة دعيت (اتفاقية مدريد).
 - اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٢٥.
 - معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (الخمس حلقات المتشابكة).
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام ١٩٥٧.
 - معاهدة التعاون بشأن البراءات عام ١٩٧٠ م.
 - اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٧١ .
- معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.
 - اتفاق مدريد عام ١٩٨١ بشأن التسجيل الدولي للعلامات .
- ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية تأسست لها منظمة دولية هي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ويبو (WIPO).
- ينظم حماية الملكية الفكرية في مصر حاليا القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في أربعة كتب، يشتمل الكتاب الأول على معالجة براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ويتناول الكتاب الثاني العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، والكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويختص الكتاب الرابع بالأصناف النباتية.







إجراءات حماية الملكية الفكرية للعاملين بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان:

- 1. حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالمؤسسة.
- ٢. عدم السماح للعاملين بالمؤسسة بنسخ المؤلفات بما يشكل اعتداءا علي حقوق المؤلف
 لحماية المؤلفات والأدبية.
- ٣. وضع إرشادات للمترددين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في
 قانون الملكية الفكرية.
- 3. إتباع القواعد العلمية المسموح بها في توثيق عمليات الاقتباس من المراجع العلمية أو لكتب الدراسية أو الرسائل العلمية أو أي وثائق أو كتابات أو مقالات للغير سواء كانت منشورة في مكتبات أو مؤتمرات أو أي محفل علمي أو غير منشورة (الرسائل العلمية مذكرات الطلاب.....).
- . يحظر على أي من العاملين بالكلية أو خارجها سواء كانوا أعضاء هيئة تدريس أو معاونين أو باحثين أو أي أشخاص آخرين (بمن فيهم العاملين في هذه المشروعات أو الوحدات) استخدام المعلومات أو البيانات أو المؤلفات التي تتضمنها مشاريع التطوير بالكلية أو الوحدات ذات الطابع الخاص بها أو أي تقارير أو أبحاث أخرى تعتبر من منتجات الكلية كشخصية اعتبارية دون تصريح أو اتفاق رسمي من مجلس الكلية أو من عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو بتقويض منه. ومن يثبت أنه قام بذلك دون اللجوء للإجراءات السابقة فإنه يعرض نفسه للمسئولية القانونية.
 - عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- تضع الكلية آلية خاصة بالشكاوى والمقترحات، وهي لجنة الشكاوى ويتم تجميع الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والإطلاع عليها، والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقترح من خلال لجنة المتابعة بوحدة ضمان الجودة، ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترحات في داخل المؤسسة وتفعيلها وتقييمها كما يتم عرض بعض الشكاوى ذات التكرار العالي على اللجنة المختصة أو مجلس الكلية لمناقشتها وبحث أسباب حدوثها وآليات التغلب عليها.







إجراءات تفعيل وثيقة الملكية الفكرية:

تشكيل لجنة بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان بقرار من مجلس الكلية تابعة لوحدة ضمان الجودة، وتكون وظائف هذه اللجنة:

- تلقي الشكاوى من السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا أو من أي طرف آخر حول ما يتعارض أو يخالف قانون الملكية الفكرية فيما يتعلق بالنشر أو التأليف أو الأفكار العلمية أو التطبيقية أو البرامج الإليكترونية وكل ما يرتبط بالعمليات التعليمية أو البحثية.
- إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- مراعاة القواعد المتبعة في الدول المتقدمة (قدر الإمكان) في تحقيق عوائد استخدام المؤلفات بما يتناسب مع الطبيعة المصرية.
- تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع الكليات المعنية للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية.
- العمل على تفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية.
- تعيين منسق للملكية الفكرية يهتم بنشر إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وإنشاء وحفظ السجلات التي ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في التأليف والنشر.
- التركيز على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها، وذلك من خلال:
 - طلب الحصول على براءات الاختراع.
 - تسجيل حقوق التأليف والنشر.
 - اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تراها ضرورية للحفاظ على حقوقها.
 - وهذه الإجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.







المرجع

- 1. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.
- ٢. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه / تموز
 ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩.
 - ٣. التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.
- المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات: منظمات العمل الأهلية ودعم ثقافة الملكية الفكرية وإنفاذ مواد القانون مع إشارة خاصة لتكنولوجيا المعلومات ، ٢٠٠٦.
- ٥. قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئه تتمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
 - ٦. قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.
- ٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ٨. اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون
 رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ٩. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر /كانون
 الأول ١٩٩٦.